قوله قد يتوهم انه ينبغي ان يقول الخ تنبيه على غاية ضعف السؤال لانه ليس فعل العقل ووروده في بعض الاوقات هكذا
هذا البيان قاصر وكل بيان شانه هذا بطل منع الصغرى لجواز ان يكون التقليل المستفاد من قوله فقد يكون الخ بالنسبة الى الخبر
يكون فلو بفيد الحصر فلو يحتاج الى ذكر قوله وغير ذلك وابطل بانه لو كان كذلك لزم اجتماع الجهات الاربعة في محمول واحد
لدلالة واو الجمع لكن التالي بطل فثبت ان يكون التقليل بالنسبة الى اسم يكون فلو يلزم الاجتماع لكن يلزم حصر الجهات في الاربعة
بكونه سكوتا في معرض البيان لكن اللازم بطل فيجب ان يقول وغير ذلك منع لانتم بطلان اللازم لان الاربعة المذكورة تجمع تجمع
الجهات فلو بطلان في الانحصار وابطل بانه لو جمع جميع الجهات لما يحال على ما سيجيء لكن التالي بطل منع لانتم الملازمة لان الاربعة
جامعة اجمالا والحوالة لتفصيلها وانما قدم الضرورة والترتيب الطبيعي اما ان يقول الضرورة والدوام والفعل والامكان واما
عكسه اجيب بانه انما اختار هذا الترتيب تنبيها على ان مادة الضرورية تجمع الثلثة ومادة الممكنة تمنع الثلثة ولذا قارنا
والفعلية تجمع بواحد مما قبله والدائمة تجمع باثنين مما قبله واشار الى هذا البحث والدقة بقوله فتدبر قوله بعتبر تارة بحسب
الحقيقة يعني اعتبارا مرة او اعتبار مرة وقد تستعمل بدون التاء والحسب ههنا اما ان يراد بمعنى العدد واما بمعنى النسب واما بمعنى القدر
وكل منها بطل فالحسب يراده بطل اجيب باختيار الثالث بان التقدير على قدر حقيقة القضية فنقض بان النسبة تقتضي المغايرة بين
المنسوب والمنسوب اليه فعلى الثالث لو مغايرة بينهما فلو يراد ومنع بانه انما يرد لو كان الحسب اذا اقتضى العينية وليس كذلك
وانما يقتضي بالمثلية فيكونان مثلين فيكون نسبة القضية الى الحقيقة من قبيل نسبة الجزئي الى الكلي فبينهما مغايرة وابطل بان
الكلي نوع وهو عين جزئياته فلو مغايرة بينهما ولو سلم ذلك لكن يجوز ان يكون من قبيل نسبة الدال اي لفظ القضية الى المدلول
اي الحقيقة فيصح النسبة وذلك ان لفظ القضية لم يعتبر فيها ما يفيد اتصاف الموضوع بالعنوان بكونه في الخارج وما يفيد
قيد زائد على حقيقتها في مفهومها فلفظ القضية لم يعتبر فيها قيد زائد الخ ومالم يعتبر الخ مستعمل في حقيقته فلفظ القضية مستعمل
في حقيقته فيصح النسبة فيصح وينا سب تسميته حقيقية فيكون هذا دليلا للتسمية وكذا الوجه الاول ان صح ثم استدرك ونقض
بانه يدل على ان هذا الوسم للقضية باعتبار نفسها وعبارة المصنف في بحث العدول تدل على ان التسمية باعتبار الموضوع فلو صح نسبة
بهذا الاعتبار كان تفسيرا بالارضى صاحبه وهو بط ومنع الملازمة لجواز كون التسمية تسمية للكل باسم الجزء ثم ابطل بانه لو صح
التصحيح بالدالية والمدلولية كانت الحقيقة حقيقة والخارجية مجازا ولو كان كذلك لما قال كانها آلخ بما يدل على التشبيه بل يقول
لانها حقيقة القضية ومنع الملازمة الثانية بان التشبيه ههنا ليس بالنسبة الى كونها حقيقة لانه محروم بل بالنسبة الى كونها
مستعملة كالقضايا المستعملة في العلوم ونقض بانه لو كانت حقيقة في الحقيقية ومجازا في الخارجية لما سوى بينهما بقوله يعتبر تارة
كذا وتارة كذا ومنع الملازمة لجواز كون التسوية بالنسبة الى العرف واللغة لا بالنسبة في نفس الامر لان الحقيقة مرجح على المجاز
في نفس الامر ومعتبر فيه وقد اجاب بعضهم بانه لو لم يذكر قيد الاعتبار وقال اما خارجية واما حقيقية لانحصر القضايا فيهما
ولا يتجاوز الى الذهنية وهو بط

تقرر كتاذي الافقروي
وانا الفقير [redacted] رشيدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)